

**قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2026
بشأن تنظيم بيع ونقل الدفان المستخرج من القسائم**

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة ورئيس المجلس التنفيذي
بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2017 بشأن إنشاء دائرة الخدمات العامة وتعديله،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن انشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة
2017 بشأن إنشاء دائرة الخدمات العامة،
وبعد موافقة المجلس التنفيذي؛
فقد أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُحظر على ملاك القسائم المخصصة أو الممنوحة لهم بيع الدفان من داخل تلك القسائم أو التصرف
فيه بأي شكل دون إذن مسبق من دائرة الخدمات العامة.

المادة (2)

يكون بيع الدفان المستخرج من القسائم لدائرة الخدمات العامة فقط ونسبة تخفيض من 15% إلى
30% عن قيمة السعر المعلن من الدائرة نظير قيامها ببيع الدفان للغير، على أن يتم تحديد تلك النسبة
بموجب قرار يصدره رئيس الدائرة.

المادة (3)

يستثني من أحكام هذا القرار قيام ملاك القسائم بنقل الدفان من قسائمهم لقسيمة أي من الأقارب
لهم وحتى الدرجة الثانية فقط، على أن يتم تقديم ما يثبت ذلك للدائرة لإصدار شهادة عدم ممانعة لنقل
الدفان واستخدام المعدات للنقل.

المادة (4)

للدائرة الاستعانة بجميع الجهات المختصة والدوائر الحكومية في سبيل تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر بالجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثين من شهر رجب لسنة 1447 هـ
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر يناير لسنة 2026 م